ويوخذ من ذلك كما قال شيخنا خلافا لابن العماد انه لو سرق فعله
وهو في الصلاة لم يجز له صلاة شدة الخوف لانه غير خايف فوت
ماهو حاصل نعم له قطع الصلاة والاخذ في طلبه ولو ضاق وقت
الوقوف وخاف المحرم فوات الحج لو صلى العشا متمكنا فالاصح انه لايجوز
له صلاة شدة الخوف لكن له ترك الصلاة وادراك الوقوف
لان قضا الحج صعب بخلاف الصلاة وقد عهد تاخيرها لما هو
اسهل من مشقة الحج كما خيرها للجمع وظاهر كلامهم انه لافرق
في ذلك بين ان يقص بالتاخير حتى ضاق الوقت اولا وهو محتمل
ولو لم يضق الوقت لكن كان بعيدا عن مكة بحيث لو صلى صلوات
يوم عرفة وليلة النحر متمكنا فاته الوقوف فهل يجوز له ترك جميع
هذه الصلوات ليدرك او لافرق بين صلاة وصلوات لانها وان
تعددت لاتواري مشقة قضا الحج ام لايجوز ام يفصل بين القصر
وغيره فيه نظر فان قلنا يجوز فهل يتعدي كذلك الى من احرم قبل
وقت الوقوف بايام ولو صلى في تلك المدة متمكنا لم يدرك الوقوف
فيه نظر ايضا وكالمحرم في ذلك على ما قاله بعضهم ما اشتغل بانقاذ
غريق او دفع صايل عن نفس او مال او بالصلاة على ميت خيف
انفجاره وظاهر كلامهم انه لافرق في جواز الاضرب الثلاثة بين
ضيق الوقت وسعته لكن شرط ابن الرفعة وغيره في الثالث ضيق
الوقت وهو متجه مادام يرجو الامن والا فالمتجه جواز فعلها اول
الوقت وهل المراد بضيقه ان يبقى مايسع جميعها فقط او مايسع
ركعة فقط فيه نظر والمتجه عندي الاول وهل يلحق بالضرب الثالث
الاولان فيه نظر والمتجه الالحاق فيما يمتنع منهما في الامن كالكيفية الثانية

لصلاة

لصلاة ذات الرقاع وقيام الفرقة الثانية لركعتها الثانية بلا نية
مفارقة في كيفيتها الاولى فان قلت ترك المصنف ضربا رابعا وهو
صلاة بطن نخل وهي ان يغرقهم الامام فرقتين ويصلي بكل فرقة
مرة وتقع الثانية له نافلة فما وجه ذلك قلت عدم اختصاص
جوازها بالخوف اذ هي جايزة في الامن ايضا وان اختصت بالخوف
بندبها بثلاثة شروط ان يكون العدو في غير جهة القبلة
او يكون دونه ما يمنع من رميه وان يكون في المسلمين كثرة
وفي العدو قلة وان يخافوا هجومهم عليهم في الصلاة هكذا صرح
به الشيخان وقضيته جوازها عند انتفا هذه الشروط وهو صحيح
وان كان الحال قد يرتقي الى منعها بان وجد تغرير بالمسلمين
لقلتهم وكثرة عدوهم وخوف هجومهم عليهم في الصلاة بحيث
لايتمكنون من دفعه وكان سكوتهم عن ذلك لظهوره ولانه
لايلزم من انتفا الندب الجواز مطلقا واما فعل الاسنوي ان هذه
المذكورات شروط للصحة لا للندب كما ذكره لان التغرير بالمسلمين
لايجوز ففيه نظر **فصل** في حكم الملبوس وذكره عقب صلاة
الخوف لانه قد يباح منه للمقاتل مالا يباح لغيره **ويحرم على**
الرجال اي الذكور البالغين ومثلهم الخناثى البالغون احتياطا
لبس ثياب الحرير ولو بطانة او ظهارة لغير **والتختم بالذهب**
اي لبس خاتم الذهب لخبر الصحيحين عن حذيفة لاتلبسوا
الحرير ولا الديباج وخبر البخاري عنه نهانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه وخبر ابي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)